والمرجح المسمى فيه لو لصحة دون الأخرى وحكم صريح الشغار الفسخ مطلقا ولو ولدت الأولاد
ولا شيء للمرأة قبل الدخول ولها بعده صداق المثل وبهذا مثل الأخلاف فيه وأما الخلاف
في كون فسخه بطلاق وبه قال مالك او بغيره وهو المنصوص فالأكثر منهم المحققون فذلك عليه أكثر الرواة
وحكم الوجه الأول انه يفسخ قبله ولا شيء فيه للمرأة ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل
وحكم المركب من الصريح والوجه فسخ نكاح كل قبل الدخول واما بعده فيفسخ نكاح من
لم يسم لها صداق مثلها ويثبت نكاح المسمى لها بالأكثر من المسمى ومن صداق مثلها
تنبيهات الأول محل فساد نكاح الشغار اذا توقف نكاح احدهما على الآخر واما
لو لم يتوقف وسمى الكل واحد او دخلا على التفويض فلا فساد وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى في
بيع الجمع بين وغيرهما **الثاني** من فروع الخلاف في الفسخ هل كونه بطلاق او بغيره في المنصوص
فيما اذا تزوجها بعد ذلك فانها تكون على الأول على طلقتين وعلى الثاني على عصمة كاملة
وتظهر ايضا فيما لو خالعها على شيء فعلى ان الفسخ بطلاق لا رجوع به وعلى ان الفسخ بغير
طلاق ترجع به ولا يجوز ايضا في نكاح بغير صداق بان دخلا على اسقاطه ويكون فاسدا قبل الدخول
لأن الصداق ركن او شرط في النكاح وحكم بعد النكاح بعد الوقوع الفسخ قبل البناء والثبوت
بعده بصداق المثل ككل نكاح فاسد لصداقه كمن حرم او خنزير او ابق او قطع وجب له عليها
قال خ مفسد الفسخ قبله او جعل لها الجبر وخمر او قطع او على اسقاطه وعلى نكاح المهر
الدخول على ظاهر اسقاط الصداق للاحتراز عما لو سكتا عنه وقت العقد او دخلا على التفويض
بان الدخول او على تحكيم الغير فيأتي قريبا ولا يفسد ذلك ما في نكاح المهر ولا يجوز ايضا في نكاح المتعة
وهو النكاح الى اجل لما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عام الفتح عنه وحكى المازري الاجماع

بحرمته

بحرمته الى يوم القيامة كما في الرواية اذا لم يخالف فيه الا طائفة من المبتدعة وشرط فساد نكاح
الاجل التصريح به للمرأة او وليها واما ان لم يعلمها وانما قصد ذلك في نفسه فلا يفسخ
وان فهمت منه ذلك قاله ابو الحسن [illegible] ولا عبرة بكلام [illegible] ولو بعد الاجل بحيث لا يبلغه عمر احدهما
ومقتضى الفاكهاني انه العقد ما نعتمده ولا يكون النكاح فيه نكاح متعة وكذا من كلام ابن الحاجب ان
الاجل البعيد الذي لا يبلغه عمرهما لا يكون النكاح فيه نكاح متعة بخلاف ما يبلغه عمرهما او عمر
احدهما واذا وقع نكاح المتعة فانه يفسخ ولو ولدت الاولاد قال خ على الاصح ما يفسخ
ومطلقا في النكاح لاجل وهو فسخ بغير طلاق وقيل بطلاق ويعاقب فيه الزوجان بغير الحد ولو
كانا عالمين بحرمة النكاح والولد لاحق بالاب ويجب للمرأة فيه المسمى بالدخول وقيل لها صداق
المثل وعدم الحد في نكاح المتعة مبني على تحقيق نكاح المتعة بانه النكاح لاجل مع
وجود الولي والشهود وتسمية الصداق وهو تحقيق ابن رشد وقصده انما هو من ذكر الاجل
خاصة وأما على تحقيق بعض العلماء بانه ما ذكر فيه الأجل وترك فيه الاشهاد والولي والصداق
فالحد فيه راجع للتحقيق **تنبيهات** نكاح المتعة كان حلالا في اول الاسلام لمن اضطر اليه
كالميتة ثم حرم عام خيبر ثم رخص فيه عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرم الى يوم القيامة
قال المنذري [illegible] وعموم الحكم [illegible] ولا يجوز ايضا في النكاح في العدة من غير
الزوج وكذا في التصريح بالخطبة فيها وكذا المواعدة قال خ في العطف على المحرم وصريح خطبة معتدة
ومواعدتها كوليها وسواء كانت عدة وفاة او طلاق ولو رجعيا ودليل ذلك من الكتاب والسنة
قال تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وفي الموطأ انه عليه الصلاة والسلام قال للفريعة
بنت مالك بن سنان حين مات زوجها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله وفي الموطأ ايضا ان طليحة

قف على نكاح المتعة حكى المازري اجماع [illegible] على تحريمه

قف على الخلاف في فسخ نكاح المتعة قيل بطلاق وقيل بغيره

قف نكاح المتعة كان حلالا في اول الاسلام لمن اضطر اليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)